



فاس في 17 يناير 2016

## پلاغ استتگاري

أختي الصيدلانية، أخي الصيدلاني

استغرب أعضاء الغرفة النقابية لصيادلة فاس واستكروا التعديلات الخطيرة على مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد تهدد استقرار قطاع الصيدلة، معتبرين هذا التعديل مسا وضربا للمبادئ التي بني عليها قانون 65.00 خاصة مبدأ الفصل بين تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتدابير مؤسسات تقديم العلاجات ومسا لمصالح المؤمنين والمهنيين على السواء، وخصوصا المادتين 2 و 138 من المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 7 يوليوز 2015، والذي بموجبه سيتم التتعاضديات من إحداث وتدابير وحدات صحية تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو تعمل على توريد الأدوية والمعدات والألات وأجهزة الترويض الطبي.

إذ في البداية وبعد إحالة مشروع مدونة التعاضد من طرف الحكومة على مجلس المستشارين والذي كان في مجمله منسجما مع النصوص القانونية الجاري بها العمل ولا سيما مقتضيات المادة 44 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، تحركت كعادتها إرادات "التغيير" للتأمر من جديد ضد قطاع لم يخرج بعض من تداعيات أزمة تخفيض أئمة الأدوية التي لا زالت قائمتها في تصاعد مستمر، الشيء الذي يفوق بمهنة إلى مستقبل مجهول.....

أختي الصيدلانية، أخي الصيدلاني

وتحسبا لأي طارئ يضر بمصالح المؤمنين وبمصالح المهنيين وبالمشروع المجتمعي الذي تعمل عليه الدولة جاهدة لتوسيع التغطية الصحية لتشمل أكبر عدد ممكن من المواطنين والمواطنات، في احترام تام للقوانين التي تؤسس لحرية اختيار المريض وعدم جعله تحت طائلة التوجيه إلى صيدلية معينة، فإننا نهيب بجمع الصيادلة وكل الفعاليات المهنية إلى الناهب من أجل التصدي بكل الوسائل القانونية المتاحة قصد التراجع عن هاته التعديلات في مجلس النواب لما فيه مصلحة المؤمن والمهنيين.

للتذكير، تنص المادة 44 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية في الباب الثالث، على أنه يمنع على كل هيئة مكلفة بتدبير نظام أو مجموعة من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الجمع بين تدبير نظام من هذه الأنظمة وتدابير مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو تعمل على توريد الأدوية والمعدات والألات وأجهزة الترويض الطبي أوهما معا.



الرئيس

حسن عاطش